

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص .

قوله (فأخبرني) فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قوله (خبثا) في رواية أبي داود (قدرا) وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومني وغير ذلك .

(والحديث) قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم [ص 122] كون الطهارة شرعا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقدر هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القدر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقدر . ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله { أو جاء أحد منكم من الغائط } أنه كنى بالغائط عن القدر وقول الأزهري : النجس القدر الخارج من بدن الإنسان فجعله لمستقدر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا لمخافة التلوث لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة لأن القعود حال لبسها مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط .

قال المصنف C تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك النعال يجزئ وأن الأصل أن أمتة أسوته في الأحكام وأن الصلاة في النعلين لا تكره وأن العمل باليسير معفو عنه انتهى . وقد تقدم الكلام على أن ذلك النعال مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة وأما أمتة أسوته فهو الحق وفيه خلاف في الأصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة في النعلين فسيأتي وأما العفو عن العمل باليسير فسيأتي أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالنعل